

Distr.: Limited
11 March 2010
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثالثة والخمسون

فيينا، ٨-١٢ آذار/مارس ٢٠١٠

البند ٩ من جدول الأعمال

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

المند: مشروع قرار منقح

تعزيز نظم مراقبة حركة بذور الخشخاش المستخرجة من محاصيل خشخاش الأفيون المزروعة على نحو غير مشروع

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن تنظيم التجارة في بذور خشخاش الأفيون ومراقبتها على الصعيد الدولي،

وإذ تستذكر أيضاً قرار لجنة المخدرات ١٥/٥١ الذي أرسلت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بناءً عليه استبياناً إلى الحكومات المعنية بغية جمع المعلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٩،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ٢٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،^(١)
بشأن حظر زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.



إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة،^(٢) التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ تشدد على ضرورة مكافحة زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة بكل الوسائل الممكنة،

وإذ تدرك أن بذور الخشخاش ليست خاضعة للمراقبة الدولية، وفقا لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،

وإذ تسلّم بضرورة حظر التجارة الدولية في بذور خشخاش الأفيون المستخرجة من خشخاش الأفيون المزروع على نحو غير مشروع،

وإذ تلاحظ أن بذور خشخاش الأفيون المستخرجة من الزراعة غير المشروعة متاحة على نطاق واسع من بلدان تُحظر فيها زراعة خشخاش الأفيون،

وإذ تُسلّم بأن استيراد بذور خشخاش الأفيون وتصديرها ونقلها العابر لمحظور في العديد من البلدان التي يُزرع فيها خشخاش الأفيون على نحو غير مشروع،

وإذ تلاحظ بقلق المعلومات الواردة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩، والتي تفيد باستمرار المتجرين بالمخدرات في تهريب بذور خشخاش الأفيون من البلدان التي لا يسمح فيها بزراعة خشخاش الأفيون ويحاولون بيع تلك البذور في السوق العالمية،^(٣)

وإذ تلاحظ بقلق أيضا أن بذور خشخاش الأفيون المستخرجة من خشخاش الأفيون المزروع على نحو غير مشروع في بعض البلدان تُستخدم لتمويه شحنات قش الخشخاش وإخفائها،

وإذ تعقد العزم على النظر فيما يمكن اتخاذه من تدابير لمنع الحركة الدولية لبذور خشخاش الأفيون المستخرجة من خشخاش الأفيون المزروع على نحو غير مشروع، بما يتماشى مع التوصية ٢٨ للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الواردة في تقريرها لعام ٢٠٠٩،

١- تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصلوا مساعدة الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة لضمان أن تنفذ الدول الأعضاء المعنية المادة ٢٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٤) تنفيذا كاملا؛

(2) قرار الجمعية العامة د-٤/٢٠ هاء.

(3) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.1)، الفقرة ٦٥.

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

- ٢- تحثّ جميع الدول الأعضاء على أن تسعى، بما يتّسق مع قوانينها ولوائحها الداخلية واللوائح الدولية الواجبة التطبيق، لاستيراد بذور خشخاش الأفيون المستخرجة من محاصيل خشخاش الأفيون المزروعة على نحو مشروع؛
- ٣- تشجّع حكومات البلدان التي تسمح باستيراد بذور خشخاش الأفيون على أن تأخذ بالإجراءات المرتبّة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛
- ٤- تشجّع الدول الأعضاء على أن تواصل إبلاغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بما يتّخذ من تدابير لتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٩، بما يتماشى مع قرار اللجنة ١٥/٥١؛
- ٥- تحثّ الدول الأعضاء على أن تُبلغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بأي معاملات مشبوهة تنطوي على بذور خشخاش الأفيون وضبطيات بذور الخشخاش المستخرجة من خشخاش الأفيون المزروع على نحو مشروع، بما يتّسق مع قوانينها ولوائحها الداخلية؛
- ٦- تدعو الدول الأعضاء التي تنتج بذور خشخاش الأفيون على نحو مشروع والدول التي تستوردها إلى تبادل المعلومات المتاحة عن حركة بذور خشخاش الأفيون وعن تجارها في التعامل مع حركة بذور خشخاش الأفيون على هامش الدورة الرابعة والخمسين للجنة، بما يتّسق مع قوانينها ولوائحها الداخلية؛
- ٧- تشجّع الدول الأعضاء التي يزرع فيها خشخاش الأفيون على نحو غير مشروع على التعاون الوثيق مع حكومات البلدان المجاورة من أجل منع تهريب بذور الخشخاش؛
- ٨- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الحكومات كي تنظر فيه وتنفذه.